

وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية



# لائحة الصندوق

## **مادة (٩٠) :**

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمحفظتين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

## **مادة (٩١) :**

يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

## **مادة (٩٢) :**

يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموثقة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه .

## **مادة (٩٣) :**

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتأصلة ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

## مادة (٩٤) :

على أمين الصندوق إعداد ما يلى :

أ- كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضحاً بها الرصيد النقدي والعقد النقدية، وتراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.

ب- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تطعيرها للغير.

## مادة (٩٥) :

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسألة القانونية.

## مادة (٩٦) :

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.

## مادة (٩٧) :

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقتيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها، وإن أحدثت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كأنقص بها.

## مادة (٩٨) :

يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملً لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية.

بِسْمِ اللَّهِ

حضر اقرار لائحة ( ..... )  
الحمد لله والصلوة . . .  
انه في اجتماع مجلس الادارة رقم ( ..... ) لعام ( ..... ) تم اعتماد  
اطلاع على محتوى لائحة ( ..... ) وتم اعتمادها من مجلس الادارة  
والتوقيع بالعلم على محتواها . والله الموفق .

الرقم	الإسم	الصفة	السجل المدني	الجوال	التوقيع
١	راجح بن عبد المحسن متعب الحسيني	رئيس الجمعية			
٢	تركي عقاب حمود الشتيلي	نائب الرئيس			
٣	فهد ابراهيم محمد الهنداش	المشرف المالي			
٤	بزيغ نهار بزيغ المطيري	عضو			
٥	طيخان ناصر عبد الهادي المطيري	عضو			
٦	عبد العزيز نواف تريحب الدويش	عضو			
٧	محمد حمد عقاب المطيري	عضو			
٨	نواف محمد عقاب الدويش	عضو			
٩	براك عبدالله عبيد الشبعان	عضو			
١٠	فهد سعد سالم ال شقير	عضو			
١١	عبد العزيز نخيلان مطلق الجارد	عضو			



@ J a m 3 y t \_ A l b e r



0503570777    0133860631



<http://ber-qaryah.org.sa/>



المنطقة الشرقية محافظة قرية العليا - حي الربوة

